Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الظواهر المذمومة لبعض النساء في مجتمع الغرب الإسلامي ما بين القرنين (5-6هـ/11-12م) من خلال النوازل الفقهية

The pernicious phenomena of some women in the Western Muslim society during the two centuries (5-6 Hijri /11-12 AD) through The Controversial issues in Fiqh (Al-Nawazil in Fiqh)

1- دلال هيصام Dalal Haissam ، 2- موسى هواري Moussa Houari

1 طالبة دكتوراه: مخبر الدراسات التاريخية المتوسطية عبر العصور- جامعة يحي فارس- المدية-
haissam.dalal@univ-medea.dz

2 أستاذ التعليم العالي - جامعة أبو القاسم سعد الله -الجزائر02-
moussa.houari@univ-alger2.dz

المؤلف المرسل: دلال هيصام Dalal Haissam
الإيميل: haissam.dalal@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 21- 12 - 2023 تاريخ القبول : 02 – 04 - 2024

الملخص:

تعد كتب النوازل الفقهية من بين أهم المصادر التي زودتنا بمعلومات تاريخية قيمة عن المرأة ومكانتها في مجتمع الغرب الإسلامي خلال القرنين (5هـ-6هـ/11م-12م)، حيث أنه وبالرغم من دورها الفعال في بناء الأسرة، والقيام بكل متطلباتها، إلاّ أن ذلك لم يمنع من ظهور فئة أخرى ممن فسدت أخلاقهن فانجرفن في وحل الرذيلة، ولعل من بين أهم تلك القضايا التي يمكن أن نسلط عليها الضوء ما ارتبط منها بتلك الظواهر المذمومة التي مارستها بعض النسوة، وكان لها أثر سلبي على الأسرة والمجتمع، لاسيما في ظل انتشار الفساد الأخلاقي، وغياب الوازع الديني في أواسط البعض منهن، ولذلك نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إزالة الحجاب على بعض تلك الممارسات والسلوكيات التي اعتبرت بمثابة وصمة عار في حق بعض النسوة، واستدعت في عديد من المرات تدخل الفقهاء للبث فيها، وإيجاد حلول لها.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ الزنا؛ الأندلس؛ النوازل؛ فقدان العذرية.

Abstract:

The Controversial issues books in Fiqh are among the most important sources that provided us with valuable historical information about women and their rank in the Muslim society of the West during the two centuries (5-6Hijri/11-12 Ad). In spite of its active role in family-building, this has not prevented the emergence of people whose morals have been corrupted and who have drifted in the vice. Perhaps one of the most important issues we can highlight is the associated phenomena that have been practiced by some women and had a negative impact on the family and society because of the corrupted morals and the absence of religious conscience among some women. Thus, this study aims to shedding light upon some of those practices and behaviors that have been a smirch on some women and have often called for the intervention of scholars to broadcast and find solutions to them.

Keywords: Women; Adultery; Andalusia; The controversial issues; Loss of virginity.

مقدمة:

تعتبر مصنفات النوازل الفقهية من بين أهم المصادر الدفينة التي أزالت الغموض الذي كان يعتري الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، وحتى السياسية في الغرب الإسلامي، وذلك باعتبارها مرآة عاكسة لصورة المجتمع بشقيه الإيجابي والسلبي، وباعتبار المرأة جزء لا يتجزأ منه فقد كانت لها حصتها هي الأخرى من الأسئلة الواردة على فقهاء الغرب الإسلامي خلال القرنين (5-6هـ/11-12م)، والتي تبين من خلالها الدور الريادي الذي مارسته المرأة في تكوين الأسرة، وتنشئة الأجيال وفق نهج إسلامي قويم، بل وتعدته لتساهم جنبا إلى جنب مع الرجل في تنمية الحياة الاقتصادية، والثقافية، إلاّ أن ذلك لم يمنع من ظهور فئة أخرى من النساء ممن كانت لهن بعض السلوكيات المحرمة، والمنافية لتعاليم الدين الإسلامي، والآداب العامة للمجتمع، والتي على الرغم من أنها تظل حالات شاذة لا يمكن تعميمها، إلاّ أنه وجب تسليط الضوء عليها، باعتبارها من المظاهر التي كثيرا ما تم السكوت عنها في المصادر التاريخية التقليدية، وعلى ضوء هذا يعالج هذا المقال إشكالية مفادها:

ما هي أهم الظواهر المذمومة المنتشرة بين بعض النسوة في الغرب الإسلامي خلال القرنين 5-6هـ/11-12م؟ وكيف كانت تداعياتها على الأسرة والمجتمع؟ وهل تمكنت كتب النوازل الفقهية من تقديم صورة واضحة لها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تتبع أهم الممارسات غير الأخلاقية المنافية للدين والعرف، والتي برزت في الوسط النسوي خلال فترة الدراسة، وكيف كان رد الفقهاء عليها وتفاعلهم معها، بالإضافة إلى تبعات تلك الممارسات على الأسرة خاصة، والمجتمع عامة.

المحور الأول: النازلة وتوظيفها التاريخي

أولا- تعريف النوازل:

1-لغة: جمع نازلة، وهي الشدة، أو الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

2-اصطلاحا: قدم الباحثون في مجال الفقه عدة تعريفات للنوازل في مفهومها الاصطلاحي، والتي لا تكاد تختلف عن معناها اللغوي، ومن بينها أنها تلك " القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي"[2]. بينما قال محمد حجي بأنها "مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها"،[3] وبالإضافة إلى مصطلح "النازلة" استعمل الفقهاء والعلماء مصطلحات وألفاظ أخرى تتقارب ومعنى النوازل، كالفتاوى، والمسائل، والأجوبة، والأحكام[4].

- ثانيا: المرأة وحضورها الإيجابي في كتب النوازل.

تتميز النوازل الفقهية عادة بالواقعية، وبعد مسائلها عن الافتراضات النظرية التي طالما شبعت الفقه وعقَّدّته[5] ، وتكمن أهمية المصنفات النوازلية في حقل الدراسات التاريخية فيما تتضمنه من معلومات قيمة عن الحياة اليومية للأفراد في المجتمع المغاربي والأندلسي، فهي بمثابة مرآة عاكسة للحياة الأسرية و العلاقات الناظمة لها، كما أزالت العديد من اللبس الذي كان يعتري الحياة الاجتماعية والاقتصادية للعامة في المجتمع، وباعتبار المرأة جزء لا يتجزأ من المجتمع فقد كانت لها هي الأخرى حصتها من الأسئلة التي رفعت إلى الفقهاء خلال الفترة مدار البحث، والتي تبرز أهميتها وفعاليتها في الأسرة، ناهيك عن دورها كفاعل حضاري هام على المستوى الاقتصادي، والثقافي[6] ، علاوة على تمتعها بكافة حقوقها في التملك، وحرية التصرف بممتلكاتها فإن شاءت باعت، أو وهبت، أو تصدقت، دون الحاجة إلى استشارة أو تفويض [7] ، ومما نستشف به على ذلك ما سئل عنه المازري(ت536هـ/1141م) عن امرأة باعت دارا لها بمائتي دينار، على أن تأخذ كل شهر أربعة دنانير [8] ، بينما وهبت أخرى جميع ميراثها من ابنها لحفيداتها، نظرا لحبها لهن، وسعيا منها لضمان مستقبلهن[9].

المحور الثاني: الظواهر المذمومة لبعض النسوة في مجتمع الغرب الإسلامي خلال القرنين (5هـ-6هـ/11م-12م):

على الرغم من هذه الصورة الإيجابية التي أمدتنا بها النصوص النوازلية عن المرأة، إلاّ أن ذلك لم من ظهور فئة أخرى ممن فسدت أخلاقهن، فكانت لهن بعض الممارسات المنافية للشرع والعرف.

أولا- الزنا:

تعاملت الشريعة الإسلامية مع الزنا كجريمة شنيعة منكرة، وجاء تحريمها في القرآن الكريم باعتبارها من كبائر الذنوب الفاحشة التي تعصف بالأمم والمجتمعات حيث قال الله سبحانه وتعالى في تنزيله المحكم ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[10] ، كما شدد فقهاء الغرب الإسلامي

خلال فترة الدراسة على عدم التساهل في موضوع الزنا، وضرورة تطبيق الحدّ فيه بحسب النص القرآني﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[11] .

ونظرا لشدة العقوبة المطبقة على مرتكب الزنا في الشريعة الإسلامية فلا بد من التأكد من ارتكابها فعلا، وقد أجمع الفقهاء بأنها لا تثبت إلاّ بالإقرار أو الشهادة، فلاّ تقام الحدود بالسماع والظن، وقد ذكر ابن رشد(ت520ه/1126م) بأنه لو استفاض رجل على أنه يُزاني امرأة فاجرة معلومة بالفجور، ووجدت معه في داره وقد أغلق عليها بابه مدة من الزمان لم يجب عليه حدُّ الزنا، وإن غلب الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمان زناه بها، وإنما يجب عليه بذلك العقوبة الموجعة[12].

وعلى الرغم من حساسية موضوع الزنا في مجتمع الغرب الإسلامي إلاّ أنه يعد من بين أبرز القضايا التي تم طرحها على الفقهاء خلال فترة الدراسة، خاصة وأنها عادة ما ساهمت في تفكيك الأسرة واختلاط الأنساب، ويظهر ذلك جليا من خلال المسائل المرفوعة إلى الفقهاء[13]، والتي أثبت مدى تفشي الرذيلة وغياب الوازع الديني لدى بعض النسوة، خاصة في فترات الفتن والاضطرابات التي شهدتها المنطقة خلال القرنين (5-6ه/11-12م)، ومما نستشف به على ذلك ما رفع إلى الفقيه ابن رشد عن امرأة محصنة حملت من الزنا مرتين، وقتلت ما ولدت مرة، واعترفت بجريمتها، فأفتى بأنه يجب عليها الرجم، ويكون الحكم بذلك إلى قاضي الجماعة[14] .

كما تم ذكر بعض الحالات الشاذة التي شهدت ممارسة الزنا ضمن نطاق المحارم، وهو ما يبن مدى الفساد الأخلاقي والديني الممارس من قبل بعض النساء، ومما ورد في هذا الصدد امرأة اعترفت بأنها تعرضت لابنها وهو سكران في الظلام حتى وطئها، فحملت منه بفتاة دون علمه، ولم تتوقف شناعة النازلة عند هذا الحدّ فحسب، بل أضافت أنها أخفت عنه حملها، ولما بلغت الفتاة أنكحتها من ابنها على أنها أجنبية عنه، والابن لا علم له بأنها ابنته من الزنا، فلما بنى بها وأولدها، تابت الأم وأقرت بفعلتها [15]، وفي نازلة أخرى رفعت إلى أبي عمران الفاسي (ت430ه/1038م) عن رجل زنا بأم امرأته على الرغم من معرفته بتحريم ذلك[16] .

كما تطرقت بعض المسائل إلى احتيال بعض النسوة ممن اشتهرن بالفساد والفسق بالتستر عن ارتكابهن لجرم الزنا، عن طريق ادعاء الاغتصاب[17] والإكراه في وطئهن، ومن مشاهد ذلك ما رفع إلى بعض فقهاء قرطبة [18]عن امرأة اتهمت رجلا باغتصابها وافتضاض بكارتها، إلاّ أن المتهم بذلك ممن ينسب إلى أهل الطهارة والعفة، بينما هي ممن ينسب إلى الفساد، فكان جوابهم بأن تجلد لإقرارها بالزنا مائة سوط، وبقذفها للرجل ثمانون سوطا[19] .

بالإضافة إلى ممارسة الزنا في إطار التستر والخفية ذكرت بعض المصادر فئة من نساء الأندلس خاصة ممن مارسن الزنا بشكل علني في دور خاصة بالبغاء عرفت "بدار الخراج" [20]، وقد سعى الفقهاء وعلى إثرهم المحتسبون إلى منع هذا النوع من الانحلال الأخلاقي الذي انتشر في المجتمع، حيث ذكر ابن عبدون بأنه يجب أن تنهى نساء دور الخراج عن كشف رؤوسهن خارج الفندق [21]، خاصة وأنهن عادة ما كن يخرجن إلى الشارع مزينات بالحلي، صابغين شفاههن بقشور الجوز بغية جذب الرجال [22]، والجدير بالذكر أن أغلب زوار دور الخراج كانوا من سكان البوادي والأرياف والتجار العابرين بالمدن، ممن يسعى لقضاء حاجته من النساء لمدة قصيرة [23].

ثانيا-تداعيات الزنا على الأسرة

1-**مسألة النسب**: والملاحظ أن جريمة الزنا عادة ما كانت تؤدي إلى مسألة أخطر، وهي إثبات النسب خاصة في حال ما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى حملها منه، وقد دفعت هذه المسألة بالفقهاء إلى الإفتاء باللعان[24] بين الزوجين لحل ذلك، وقد رصدت لنا المصادر الفقهية خلال فترة الدراسة العديد من الحلات بهذا الشأن، ومما نستشف به على ذلك ما رفع إلى الفقيه ابن ورد (ت540ه/1146م)عن رجل أنكر حمل زوجته واتهمها بالزنا، وأراد ملاعنتها، بينما زعمت هي أنه وطئها بعد علمه بحملها [25]، وفي مسألة أخرى ذكر "قاسم بن أبي طالب" أنه رأى زوجته "سعدونة بنت سعيد" تزني فأراد ملاعنتها، وذكر أنه كان قد استبرأها [26] من قبل واعتزلها لأكثر من أربعة أشهر، فأفتى ابن لبابة أنه في حال ما إذا أقرت المرأة بما قال زوجها رجمت، وإن أنكرت لاعنها [27]، وقد ذكر الونشريسي أن آخر لعان في الإسلام كان بمدينة قرطبة سنة 388ه/998م لما لاعن "ابن عات" "ابن الرُندي"، ولما عوتب يذلك برر بأنه إنما أراد إحياء سنة كانت قد اندثرت[28]، وهذا ما يدفع بنا إلى التساؤل عن مدى تطبيق الأحكام الخاصة بموضوع اللعان

بعد هذا التاريخ، هل تمت فعلا؟ أم ظلت مجرد أحكام صادرة من قبل الفقهاء لم يتم تطبيقها على أرض الواقع.

هذا، ورصدت لنا المدونة النوازلية في الغرب الإسلامي خلال القرنين (5ه-6ه/11م-12م) عدة مسائل تطرقت لموضوع إثبات النسب، لاسيما في ظل الاضطرابات التي عرفتها المنطقة خلال فترات متباينة من تاريخها، والتي أثرت بشكل أو بآخر على غياب الوازع الديني، وتفشي الرذيلة بين بعض النساء، ومما رفع إلى الفقهاء بهذا الشأن امرأة ادعت بأنها حامل منذ أربع سنوات [29]، بينما ولدت أخرى لأقل من ستة أشهر من دخولها بزوجها الثاني [30]، في حين ألحقت أخرى ما أنجبت بزوجها الغائب غيبة طويلة منقطعة[31] .

ب- القتل:

من تبعات مسألة الزنا أيضا الإقدام على ارتكاب جريمة القتل، وذلك إما أن يكون ذلك في لحظة غضب من هول ما تم رؤيته من شناعة المنظر، أو بغرض التستر عن الفضيحة، ومما نستدل به على ذلك ما استفتي فيه ابن الحاج (ت529ه/1134م) عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله، فأفتى بحسب قول ابن القاسم بأن عليه الدِّية لأنه يُعذر بالغيرة [32]، بينما أقدما رجلان على قتل أخت لهما برميها في الغدير بعد اتهامها بممارسة الزنا[33] .

بالإضافة إلى ذلك رصدت لنا بعض النوازل إقدام بعض النسوة على قتل أولادهن من الزنى درءا لفعلتهن وتجنبا للعار والفضيحة التي عادة ما كانت تلحقهن في المجتمع [34]، وقد ذكر في نازلة أن امرأة طرحت ولدها بعد أزيد من عام على طلاقها، ولما عثر عليه قالت: إنه ولدي من زوجي الذي طلقني وخفت أن يُقام عليَّ الحد فطرحته [35].

ج- فقدان العذرية: تعد مسألة عذرية [36] الفتاة من المسائل التي عرفت نوعا من التحايل من قبل بعض النساء، لاسيما وأنّ الرجال في مجتمع الغرب الإسلامي خلال فترة الدراسة عادة ما كانوا يحبذون الزواج من المرأة البِكر العذراء [37] ، وقد أظهرت بعض النوازل التي رفعت إلى الفقهاء شكوى بعض الرجال ممن ألفى زوجته دون غشاء للبكارة ليلة دُخلتها [38] ، حيث ذكر ابن الحاج مسألة عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا من زوجين [39].

ثالثا- التعدي على العدة:

من بين التجاوزات التي سجلها الفقهاء في حق بعض النسوة الزواج قبل انقضاء عدتهن [40] سواء من طلاق أو من وفاة، خاصة وأن المرأة مؤتمنة على ذلك، لما فيها من براءة للأرحام وحفظ لاختلاط الأنساب [41]، ومما نستشف به على ذلك ما رفع إلى القاضي عياض من مدينة سبتة [42] إلى الفقيه ابن رشد بقرطبة عن "محمد بن أحمد اللخمي" الذي اشتكى بزوجته "فاطمة بنت محمد" نظرا لزواجها قبل انقضاء عدتها من زوجها الذي طلقها قبله [43].

وفي نازلة رفعت إلى بعض فقهاء الأندلس عن امرأة تزوجت بعد وفاة زوجها، ثم ولدت طفلا لأقل من ستة أشهر من دخولها، فقيل فيها بأن يكون نسب الولد لزوجها الأول، وهي ناكح في عدة، كما أن المرأة لا تعذر بالجهالة لأنه شيء تجده في بطنها، وإنما تعذر في خطأ العدة إذا كانت بالشهور دون الحمل[44].

رابعا- المساحقة:

تعد من بين الممارسات الجنسية الشاذة من قبل بعض النسوة، والمراد بها إتيان المرأة للمرأة [45] وقد اتفق الفقهاء على أن المساحقة لا تعد من الزنا، ولذلك لا يجب الحد فيها، وإنما هي معصية تستوجب التعزير[46] ، وقد تفرد الشعبي(ت497ه/1134م) بذكر مسألة عن العقاب المستحق للمتساحقتين؟ فقال إنه ليس في ذلك إلاّ اجتهاد الإمام على ما يرى من شنعة ذلك، وأفتى أصبغ بأنه ليس فيها حدّ مثل الزنا ولا حدٌ محدود من الضرب، ورأى بأن يُضربا خمسين خمسين أو نحوهما أو أكثر على ما يُرى من شهرة ذلك[47] .

خامسا- فرار المرأة:

على الرغم من أن فرار المرأة في مجتمع الغرب الإسلامي لم يكن بالشيء المألوف الساري على جلّ نساء المنطقة، إلاّ أن كتب النوازل رصدت لنا بعض الحالات الاستثنائية التي سجلت لنا هروب بعض النسوة إما من بيت أهلها أو بيت الزوجية، خاصة في المناطق البدوية التي اشتهرت بانتشار بعض مظاهر الظلم والجور الذي عادة ما تمارس على المرأة لاسيما في موضوعي الزواج والميراث [48]، خاصة في ظل غياب سلطة قضائية رادعة تسهر على حماية مصالحها [49]، نظرا لأن البدو عادة ما كانت تشريعاتهم تستند إلى العرف دون تعاليم الشريعة الإسلامية في عديد المرات، وذلك باعتبارهم مجتمع قائم على أساس القبيلة [50]. وفي هذا الصدد تطلعنا إحدى النوازل التي سئل عنها أبو الحسن القابسي (ت403ه/1012م) عن امرأة هربت من تحت زوجها إلى بلد آخر، ثم إنها تزوجت على أساس أنها خَلِية ثم استحقها الأول [51]، ونظرا لأن هروب

المرأة عادة ما اعتبر من الأشياء التي تجلب العار والذل للأسرة خاصة في المناطق البدوية، فقد جرت العادة أن يتم قتلها في حال العثور عليها من قبل زوجها أو أهلها[52].

ولأجل ذلك نجد أن الفقهاء ومن خلال الفتاوى الصادرة عنهم سعوا إلى حماية المرأة من ذلك، خاصة إذا التمس منها حسن سيرتها وسعيها لإعادة بناء حياة جديدة، ومما تستدل به على ذلك ما رفع إلى أبو عمران الفاسي عن امرأة تقدم بلدا ولا يدرى من أين قدمت، ولا من هي فتطلب التزويج، فهل يزوجها السلطان بعقد إثبات موجب؟ فأجاب: بأنه إذا كان البلد قريبا كتب إليه، بينما إذا كان بعيدا يتعذر الوصول إليه خلي بينها وبين ما تريده إذا لم يتبن كذبها [53]، بينما استفتي ابن الضابط (ت بعد440هـ/1048م-1049م) عن امرأة ذكرت أنها من الجبل، وهي مقيمة بمدينة سفاقس [54] منذ السنة ونصف، وذكرت أنها ليس لها زوج، وأرادت إذن القاضي في تزويجها وهي ضعيفة، فأفتى "أنه إذا كشف جماعة من الجيران عن حالها وذكروا صدقها فيما ادعت، زوجت" [55].

كما دفعت بعض العادات القبلية المنافية لتعاليم الدين الإسلامي في دفع بعض النساء إلى الهروب من بيوتهن دفاعا عن عرضهن وشرفهن، وقد عددت لنا المصادر الفقهية خلال فترة الدراسة بعض من تلك الحالات، نذكر منها نازلة ذكرت أن العرف السائد في أحد القبائل كان قائما على أن يبادر أخو الميت أو قريبه بالمبيت عند زوجته قبل انقضاء عدتها من وفاته [56]، وفي مسألة أخرى تدل على مدى الدناءة الممارسة من قبل بعض الرجال في حق زوجاتهن رجل عرض زوجته للفجور وأخرجها للفساق، وصار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك، مما جعل المرأة تهرب منهم، وتمتنع بأهل موضع زوجها[57].

خاتمة:

في الأخير خلصت هذه الدراسة القائمة على أساس المصادر الفقهية إلى عدة نقاط أبرزها:

- تكمن أهمية المصنفات النوازلية في حقل الدراسات التاريخية فيما تتضمنه من معلومات قيمة عن الحياة اليومية للأفراد في المجتمع المغاربي والأندلسي، فهي بمثابة مرآة عاكسة لتلك الممارسات والسلوكيات التي لطالما ظلت مهمشة في المصادر التاريخية الأخرى.

-تعد مسألة الزنا من أكبر المنكرات المنافية لقيم الشريعة الإسلامية، والتي عادة ما عصفت بكيان الأسرة، وأدت إلى تفككها وانهيارها. -تعتبر قضية النسب من أهم النتائج السلبية المترتبة عن جريمة الزنا، والتي ألقت بظلالها على الأسرة، وعصفت بكيانها، كما ساهمت في حرمان الأطفال من حقهم الطبيعي في معرفة نسبهم، والتمتع بكافة حقوقهم شأنهم شأن بقية أقرانهم في المجتمع.

-ساهم غياب الوازع الديني، وسيطرت السلطة القبلية في بوادي بلاد المغرب الإسلامي، إلى لجوء بعض النساء إلى الفرار خوفا على أنفسهن من بعض الممارسات المنافية للآداب العامة، لاسيما في ظل غياب هيئة قضائية تسعى لحمايتها، والوقوف على حقوقها.

2--كما يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أنه وعلى الرغم من ممارسة بعض النساء لسلوكيات منافية للدين الإسلامي، والأعراف والتقاليد التي تحكم مجتمع الغرب الإسلامي، إلاّ أنها تبقى عينات شاذة لا تعني بالضرورة انتشارها في المجتمع بشكل جلي وواضح، إلاّ أنه وجب الحديث عنها، وتسليط الضوء عليها لواقعتها، وللآثار التي خلفتها داخل الأسرة والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

1-الكتب:

-إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس عي عصر المرابطين "المجتمع- الدهنيات- الاولياء"، ط01، دار الطليعة، بيروت، 1993.

- ابن حزم الأندلسي، رسائل ابن حزم الأندلسي، تح إحسان عباس، ج01، ط01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987.

- أبو الأصبغ عيسى ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف "بالأحكام الكبرى، تح نورة محمد التويجيري، ج01، ط01، د ب ن، د ت ن، 1995.

- أبو الحسن اللخمي القيرواني، فتاوى، تح حميد ابن محمد لحمر، د ط، دار المعرفة، الدار البيضاء، د س ن.

- أبو الفضل ابن المنظور، لسان العرب، د ط، دار الصادر، بيروت، د س ن .

- أبو القاسم أحمد ابن ورد التميمي، الأجوبة، تح محمد بوخبزة وبدر العمراني، ط01، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، 2009.

- أبو الوليد محمد ابن رشد القُرطبي، المقدمات والممهدات، تح محمد حجي، ج01، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.

- أبو الوليد محمد ابن رشد القُرطبي، فتاوى ابن رشد، تح المختار[58] ابن الطاهر التليلي، ج01، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987.

- أبو عبد الله محمد ابن الحاج التجيبي، نوازل ابن الحاج التجيبي، تح أحمد شعيب اليوسفي، ج03، ط01، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018.

- أبو عبد الله محمد الرصاع الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تح محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993.

- أبو عبد الله محمد المازري التميمي، فتاوى المازري، تح الطاهر المعموري، د ط، الدار التونسية ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، 1994.

- أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تع محمد يحي بن محمد، ج04، د ط، دار الرضوان، موريتانيا، د س ن.

- أبو عبيد عبد الله البكري، المسالك والممالك، ج02، تح جمال طلبة، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

- أبو عمر يوسف ابن عبد البر، التمهيد والاستذكار (موسوعة شروح الموطأ)، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط01، مركز هجر، القاهرة، 2005

- أبو عمران الفاسي، فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى الإمام أبي عمران الفاسي، تح محمد البركة، د ط، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010.

- أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي، الأحكام، تح الصادق الحلوي، ط01، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1992.

- أحمد ابن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح إحسان عباس ج01، د ط، دار الصادر، بيروت، 1968.

- أحمد أبو الحسن بن فارس، مجمل اللغة، تح زهير عبد المحسن سلطان، ج02، ط02، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.

- أحمد بن سعيد بن بشتغير، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي، تح قطب الريسوني، ط01، دار ابن حزم، بيروت، 2008.

- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح الشناوي عبد العظيم، ج02، ط02، دار المعارف، القاهرة، د س ن.

- أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، ج 3، ط03، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2013.

- الرازي محمد بن أبي بكر، مُختار الصحاح، د ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

- شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الصادر، بيروت، د ط، د س ن، ج03/ج04.

- صالح عبد السميع الآبي الزهري، جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل، ج02، د ط، مكتبة الثقافة، بيروت، د س ن.

- عبد الخالق النووي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوطني، د ط، المكتبة العصرية، لبنان، 1973.

- عبد العزيز بنعبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.

- علي بن بسّام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح إحسان عباس، ج01، د ط، دار الثقافة، بيروت، 1997.

- علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح محمد صديق المنشاوي، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، 2004.

- محمد ابن أحمد ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، تح ليفي بروفنسال، د ط، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

- محمد الإحسان عميم، التعريفات الفقهية، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

- محمد بن حسن، القبائل والأرياف في العصر الوسيط، د ط، دار الرياح الأربع، تونس، 1986.

- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل "دراسة تأصيلية وتطبيقية"، مج01، ط02، دار ابن حزم، بيروت، 2006.

- محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح إحسان عباس، ط02، مكتبة لبنان، بيروت، 1984.

- محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، ط01، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب، 1999.

- محمد عبد الوهاب خلاف، قرطبة الإسلامية في القرن الحادي عشر ميلادي الخامس هجري " الحياة الاقتصادية والاجتماعية"، د ط، الدار التونسية، تونس، 1984.

-القاضـي عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح محمد بن شـريفة، ط01، دار الغرب الإسـلامي، بيروت، 1997.

جمال الدين أبو الفضـل ابن المنظور، لسـان العرب، مج11، د ط، دار الصادر، بيروت، د س ن.

-الصـمدي مصـطفى، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، ط01، مكتبة الرشد، السعودية، 2007.

Levé provençal, Histoire De L'Espagne Musulmane, tome3, GP Maisonneure, Paris,1953

2**المجلات :**

- القادري بوتشيش إبراهيم، النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية: التوجهات، الإضـافات المعرفية والإشـكالات المنهجية، مجلة عصور الجديدة، مج05، ع 17، 2015.

-الهوامش:

[1]ابن المنظور جمال الدين أو الفضل، **لسان العرب**، مج11، دار الصادر، بيروت، د ط، د س ن، ص659 ؛ بن فارس أحمد أبو الحسن، **مجمل اللغة**، تح زهير عبد المحسن سلطان، ج02، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط02، 1986، ص864 ؛ الرازي محمد بن أبي بكر، **مُختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، د ط، 1986، 273.

[2] بنعبد الله عبد العزيز، **معلمة الفقه المالكي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1983، ص18 ؛ الجيزاني محمد بن حسين، **فقه النوازل "دراسة تأصيلية وتطبيقية"**، مج01، جار ابن حزم، بيروت، ط02، 2006، ص20.

[3] حجي محمد، **نظرات في النوازل الفقهية**، منشورات الجمعية المغربية، المغرب، ط01، 1999، ص11.

[4] الجيزاني محمد، المرجع السابق، مج01، ص21.

[5] الصمدي مصطفى، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، ط01، مكتبة الرشد، السعودية، 2007، ص14.

[6] القادري بوتشيش إبراهيم، **النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية: التوجهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية**، مجلة عصور الجديدة، مج05، ع 17، 2015، ص ص45-47.

[7] السباعي مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط07، دار الوراق، بيروت، 1999، ص ص26-27..

[8] أبو عبد الله محمد المازري التميمي، **فتاوى المازري**، تح الطاهر المعموري، الدار التونسية د ط، ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، 1994، ص212.

[9] أبو الوليد محمد ابن رشد القُرطبي، **فتاوى ابن رشد**، تح المختار ابن الطاهر التليلي، ج01، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ص323.

[10] سورة الإسراء، الآية 32.

[11] سورة النور، الآية 02.

[12]ابن رشد، فتاوى، ج03، ص1464.

[13] أبو عبد الله محمد ابن الحاج التجيبي، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، تح أحمد شعيب اليوسفي، ج02، ط01، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018، ص ص107، 220، 322.

[21] محمد ابن أحمد ابن عبدون، **رسالة في القضاء والحسبة**، تح ليفي بروفنسال، د ط، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص ص50-51.

[22] علي بن بسّام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح إحسان عباس، ج01، د ط، دار الثقافة، بيروت1997، ص204.

[23] محمد عبد الوهاب خلاف، **قرطبة الإسلامية في القرن الحادي عشر ميلادي الخامس هجري " الحياة الاقتصادية والاجتماعية"**، د ط، الدار التونسية، تونس، 1984، ص319؛ provençal, op-cit, p446 levé

[24] **اللعان:** هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها الازم له، وهي شهادات مؤكدة تجري بين الزوجين مقرونة باللعن قائمة مقام حدِّ القذف في حقه، وحدِّ الزنا في حقها، أنظر: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تح محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص301 ؛ علي بن محمد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، تح محمد صديق المنشاوي، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، ص161.

[25]أبو القاسم أحمد بن محمد ابن ورد التميمي، **الأجوبة**، تح محمد بوخبزة وبدر العمراني، ط01، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، 2009، ص119.

[26] **الاستبراء:** في اللغة طلب البراءة، أما شرعا فيقصد به الكشف عن حال الأرحام ليعلم إن كانت المرأة بريئة من الحمل أو مشغولة به، ويكون ذلك بالحيض، أو ما يقوم مقامة عند عدمه من الشهور والأيام، أنظر: عبد الله معصر، المرجع السابق، ص ص14-15.

[27] أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله ابن سهل، **الإعلام بنوازل الأحكام المعروف "بالأحكام الكبرى"**، تح نورة محمد التويجيري، ج01، ط01، د ب ن، د ت ن، 1995، 321 ؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج04، ص70.

[28] الونشريسي، المصدر السابق، ج04، ص76.

[29] نفسه، ج03، ص ص224-225..

[30] الشعبي، المصدر السابق، ص470 ؛ ابن بشتغير، المصدر السابق، ص406.

[31] الونشريسي، المصدر السابق، ج03، ص268.

[32] ابن الحاج، المصدر السابق، ج03، ص521.

[33] ابن سهل، المصدر السابق، ج02، ص871.

[34] ابن رشد، فتاوى، ج03، ص1394.

[35] ابن الحاج، المصدر السابق، ج03، ص548.

[36] **العُذْرَة:** البكارة، قال ابن الأثير: العذرة ما للبِكر من الالتحام قبل الافتضاض، ويقال جارية عذراء: بِكرٌ لم يمسها رجل، أما شرعا فهي الفتاة التي توطأ بعقدٍ صحيح، أو بعقد فاسدٍ جاري مجرى الصحيح، أنظر: ابن المنظور، المصدر السابق، مج04، ص551 ؛ عبد الله معصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية**، بيروت، ط01، 2007، ص35.

[37] إبراهيم القادري بوتشيش، **المغرب والأندلس عي عصر المرابطين "المجتمع- الدهنيات- الاولياء"**، دار الطليعة، بيروت، ط01، 1993، ص 24 ؛ ابن رشد، فتاوى، ج03، ص1309.

[14] ابن رشد، فتاوى، ج03، ص1395.

[15] أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي، الأحكام، تح الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط01، 1992، ص413 ؛ أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، تح: محمد حجي، ج 02، ط03، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2013، ص ص428-429.

[16] أبو عمران الفاسي، **فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى الإمام أبي عمران الفاسي**، تح محمد البركة، د ط، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010، ص122.

[17] **الاغتصاب:** لغة من الغَصْبِ وهو أخذ الشيء ظُلما، وجاء في الحديث أنه غصَبَها نفسها، أي واقعها كُرْهاً، بينما قال فقهاء المالكية أن الغَصب هو أخذ المال قهرا تعديا دون حَرابةٍ، كما استعملوا المصطلح للدلالة على اغتصاب العِرض أو الإكراه، فقالوا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها، فنقول أنها استكرهت، أو جاءت تدمي إن كانت بِكرا، أنظر: صالح عبد السميع الآبي الزهري، **جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل**، ج02، مكتبة الثقافة، بيروت، د ط، د س ن، ص148، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، **التمهيد والاستذكار(موسوعة شروح الموطأ)**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج20، ط01، مركز هجر، القاهرة، 2005، ص ص202-203 ؛ ابن المنظور، المصدر السابق، مج01، ص648.

[18] **قرطبة :** وفي لغة القوط "قرظبة" ومعناه القلوب المختلفة، وهي قاعدة الأندلس، وأمّ مدائنها، تقع وسط الأندلس على سفح جبل العروس، اشتهرت بعمارة المساجد، وكثرة الحمامات والفنادق، كما ينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم أمثال ابن عبد البر أبو عبد الملك، وابن الدّبّاغ الأزدي القرطبي، تمالكها بنو جهور زمن حكم ملوك الطوائف، سقطت بيد الإسبان سنة 633هـ/1236م، أنظر: أبو عبيد عبد الله البكري، **المسالك والممالك**، تح جمال طلبة، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج02، ص ص388-389 ؛ محمد بن عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح إحسان عباس، ط02، مكتبة لبنان، بيروت، 1984،ص ص456-458 ؛ ياقوت شهاب الدين الحموي، **معجم البلدان**، دار الصادر، بيروت، د ط، د س ن، ج04، ص ص324-325 ؛ أحمد ابن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح إحسان عباس، ج01، د ط، دار الصادر، بيروت، 1968، ص 455 وما بعدها.

[19] أحمد بن سعيد بن بشتغير، **نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي**، تح قطب الريسوني، ط01، دار ابن حزم، بيروت، 2008، ص312 ؛ القاضي عياض وولده محمد، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تح محمد بن شريفة، ، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت1997، 81 ؛ الشعبي، مصدر سابق، ص351 ؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج 2، ص424

[20]ابن حزم الأندلسي، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تح إحسان عباس، ج02، ط02، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987، ص76.

Levé provençal**, Histoire De L'Espagne Musulmane**, tome3, GP Maisonneure, Paris,1953, p446.

[38] الشعبي، المصدر السابق، ص ص391، 399 ؛ ابن بشتغير، المصدر السابق، ص ص 358-359، 368 ؛ ابن الحاج، المصدر السابق، ج03، ص452.

[39]ابن الحاج، المصدر السابق، ج03، ص456.

[40] **العدة:** هي أيام أقراء المرأة مأخوذة من العدِّ والحساب، و هو تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح بسبب الفسخ، أو الطلاق، أو موت الزوج، وهي دلالة على براءة الرحم، وقد استمدت مشروعيتها من القرآن لقوله تعالى في الآية 226 من سورة البقرة "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"، أنظر: أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تح الشناوي عبد العظيم، ج02، ط02، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص396 ؛ أبو عبد الله محمد الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تع محمد يحي بن محمد، ج04، د ط، دار الرضوان، موريتانيا، د س ن، ص ص532-533 ؛ محمد الإحسان عميم، **التعريفات الفقهية**، ط01، ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص144 ؛ الجرجاني، المرجع السابق، ص 125.

[41] أبو الوليد محمد ابن رشد القُرطبي، **المقدمات والممهدات**، تح محمد حجي، ج01، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص 507.

[42] سبتة: مدينة مشهورة من قواعد بلاد المغرب تقع على ضفة البحر الرومي، تقابل الجزيرة الخضراء، أهلها من العرب والبربر، كان صاحبها أليان أيام القوط، وهو من أجاز طارق بن زياد وأصحابه إلى الأندلس، أنظر: البكري، المصدر السابق، ج02، ص ص285-286 ؛ الحميري، المصدر السابق، ص303 ؛ الحموي، المصدر السابق، ج03، ص ص182-183.

[43] القاضي عياض، المصدر السابق، ص ص278-279.

[44]الشعبي، المصدر السابق، ص470 ؛ ابن بشتغير، المصدر السابق، ص406 .

[45]عبد الله معصر، المرجع السابق، ص74.

[46] عبد الخالق النووي، **جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوطني**، د ط، المكتبة العصرية، لبنان، 1973، ص34.

[47] الشعبي، المصدر السابق، ص348.

[48] ابن رشد، فتاوى، ج03، ص ص1407-1408؛ الشعبي، المصدر السابق، ص 182 ؛ ابن بشتغير، المصدر السابق، ص 188 ؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج11، ص296 ؛ محمد حجي، المرجع السابق، ص124.

[49] الونشريسي، المصدر السابق، ج03، ص305 ؛ القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص27.

[50] أبو الحسن اللخمي القيرواني، **فتاوى**، تح حميد ابن محمد لحمر، د ط، دار المعرفة، الدار البيضاء، د س ن.، ص74 ؛ محمد بن حسن، **القبائل والأرياف في العصر الوسيط**، د ط، دار الرياح الأربع، تونس، 1986، ص34 ؛ المازري، المصدر السابق، ص143 ؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج03، ص305 .

[51] . الونشريسي، المصدر السابق، ج03، 46 ؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ص276.

[52] الونشريسي، نفس المصدر، ج03، ص ص279-280.

[53] أبو عمران الفاسي، المصدر السابق، ص 110 ؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج03، ص112.

[54] **سفاقس:** مدينة من نواحي إفريقية على ضفة الساحل، جلّ غلاتها من الزيتون، حيث يقصدها التجار من مصر، وبلاد المغرب، والصقلية قصد الحصول على زيتها الذي امتاز بجودته، بها أسواق كثيرة، ومساجد، وحمامات، وفنادق، ورباطات وحصون على البحر، أنظر: البكري، المصدر السابق، ج02، ص ص191-192؛ الحموي، المصدر السابق، ج03، ص ص223-224.

[55] الونشريسي، المصدر السابق، ج03، ص 113.

[56] الونشريسي، نفس المصدر، ج04، ص523..

[57] الونشريسي، نفس المصدر، ج03، ص134.